

ميثاق حقوق و حريات الشخص الذي تم استقباله

المادة 1 مبدأ عدم التمييز

في إطار احترام الشروط الخاصة المتعلقة بالرعاية و المراقبة التي ينص عليها القانون، لا يجب ان يكون هناك تمييز بسبب الأصل خصوصاً العرقي او الاجتماعي، الهيئة الجسدية، الخصوصيات الوراثية، التوجيه الجنسي، العوائق ، السن، الافكار و الاعتقادات السياسية او الدينية خلال الرعاية و المراقبة الاجتماعية و الصحية

المادة 2 الحق في الرعاية او مراقبة مناسبة

سيقترح للشخص رعاية او مراقبة مناسبة شخصية و مناسبة لحاجياته خلال كل التدخلات

المادة 3 الحق في الاعلام

يستفيد الشخص بخدمات و حق في الاعلام واضح و مفهوم مناسب بالرعاية و المراقبة المطلوبة او المستفيد بها كما عن حقوقه و عن التنظيم و كيفية سير المؤسسة عن المصلحة و نوعية الرعاية او المراقبة. كما سيخبر عن الجمعيات التي تنشط في نفس المجال للشخص الحق للوصول الى المعلومات التي تخصه وفقاً للشروط التي ينص عليها القانون او التنظيم . تسليم هذه المعلومات او الوثائق للأشخاص المؤهلين لإعطائهما طبقاً للقانون يجرى بمراقبة مناسبة في الاطار النفسي و الصحي و علاجي و تربوي

المادة 4 مبدأ حرية الاختيار و القبول الواضح و مساهمة الشخص

في إطار احترام المقتضيات القانونية قرارات العدالة او تدابير الحماية القضائية و القرارات التوجيه . يتمتع الشخص بحرية الاختيار بين الخدمات المناسبة المتوفرة له في إطار مصلحة سكنه او في إطار ادخاله في المؤسسة او المصلحة او كذلك في إطار كل المراقبة او الرعاية . القبول الواضح للشخص يتم اخباره بكل الوسائل المناسبة لحالته و شروط و عواقب رعايته و المراقبة و الحرس في فهمها

. الحق في المساهمة المباشرة او بمساعدة ممثله الشرعي لإنجاز و تحقيق مشروع الاستقبال و المراقبة التي تهمه و تضمنه عندما يكون تعبير الشخص عن اختيار او القبول الواضح لم يتم بسبب صغر عمره هذا الاختيار او القبول تمارسه الاسرة او الممثل الشرعي لدى المؤسسة او المصلحة او في إطار اشكال اخرى للرعاية و المراقبة

هذا الاختيار او القبول يقوم بها الممثل الشرعي عندما حالة الشخص لا تسمح له ممارستها مباشرة بما يخص العلاج الصادر من المؤسسات الصحية و الاجتماعية، يستفيد الشخص بشروط التعبير و المثل التي ينص عليها قانون الصحة العمومية

يمكن كذلك للشخص اختيار اي واحد لمراقباته في الاجراءات الازمة في إطار الرعاية او المراقبة

المادة 5 الحق في التنازل

يمكن للشخص في اي وقت التنازل كتابياً عن الخدمات التي يستفيد بها او طلب تغيير شروط الكفاءة الاستماع او التعبير و الاعلام التي ينص عليها هذا الميثاق، في احترام قرارات العدالة او تدابير الحماية القضائية و القرارات التوجيه و اجراءات المراجعة الموجودة في هذا الميدان

المادة 6 الحق في احترام العلاقات العائلية

الرعاية او المراقبة عليها ان تساعد في الحفظ على العلاقات العائلية لكي لا تؤدي الى فصل العائلات او الاخوة و الاخوات المراعنين، احتراما منية الشخص و الخدمات التي يستفيد بها و قرارات العدالة خصوصا المؤسسات و المصالح التي تضمن الاستقبال و الرعاية او مراقبة القاصرين و الشباب او الاشخاص و العائلات التي تعرف مشاكل او في حالة منح يتصلون بالسلطات العمومية المؤهلة و المتدخلين الآخرين كل الاجراءات اللازمة في هذا المجال. في احترام مشروع الاستقبال و المراقبة الشخصية و رغبة الشخص كما تشجع مشاركة العائلات في نشاطات الحياة اليومية

المادة 7 الحق في الحماية

يضمن للشخص كما ممثليه الشرعيين و اسرته من قبل جميع الموظفين و الاشخاص الذين ينجزون الرعاية او المراقبة احترام اسرار المعلومات التي تخضمهم في اطار القوانين الموجدة كما يضمن له حق الحماية و الحق الامني بما فيه الصحة و الغذاء و الحق في الرعاية الصحية و العلاج و الحق في المتابعة الطبية الازمة

المادة 8 الحق في الاستقلالية

في اطار انجاز الرعاية او المراقبة و مع التحفظات كافة المتعلقة بالقرارات العدالة، واجبات تعاقدية او مرتبطة بالخدمات التي يستفيد بها و التدابير الوصائية او القوامة و يضمن له كذلك امكانية التنقل بكل حرية. بهذا الخصوص العلاقات مع المجتمع و الزارات بالمؤسسة خارجها ستفضل. مع التحفظات كافة، يمكن للمقيم خلال اقامته التحفظ بأغراضه الشخصية و عندما يدخل في سن الرشد الاحتفاظ بتراثه و موارده.

المادة 9 مبدأ الوقاية و الدعامة

ان العواقب العاطفية و الاجتماعية التي تنتج من الرعاية او المراقبة يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار مع الاهداف الشخصية المتعلقة بالرعاية و المراقبة دور العائلات و الممثلين الشرعيين و الاقارب التي تحول الشخص الذي تم استقباله تسهل مع موافقته من المؤسسة في احترام مشروع الاستقبال و المراقبة الشخصية و قرارات العدالة الحافظ نهاية الحياة يجب ان تخضع لعلاج و مساعدة و رعاية مناسبة في احترام الاطار الديني او العقائدي و قناعة الشخص و اقاربه او ممثليه

المادة 10 الحق في ممارسة الحقوق المدنية الموفرة للشخص الذي تم استقباله
الممارسة الحقيقة و الكاملة للحقوق المدنية الممنوعة للأشخاص الذين تم استقبالهم و الحريات الشخصية يتم تسهيلاها من المؤسسة التي تأخذ بعين الاعتبار كل التدابير المفيدة لاحترام عند الحاجة قرارات العدالة

المادة 11 الحق في الممارسة الدينية

ان شروط الممارسة الدينية بما فيه زيارة ممثلين مختلف الاديان يجب ان تسهل بدون ما تكون عرقية لمهام المؤسسة او المصالح. الموظفين و المستفيدين يلتزمون بالاحترام المتبادل في العقائد و الاقناع و الافكار. هذا الحق في الاعتناق الديني يمارس في اطار احترام حرية الآخرين مع التحفظات كافة ان تكون ممارساتها لا تؤدي الى اضطرابات في السير العادي للمؤسسات و المصالح

المادة 12 احترام كرامة الشخص و خصوصياته

يضمن احترام كرامة و سلامة الشخص. خلال تحقيق وظيفة الرعاية و المراقبة يجب ان يحفظ حق الخصوصية